الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
- هاجر حساني
- روميسة مهري

إشراف الأستاذ:
نصر الدين العايب

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
نعيمة بوعقبة	د.أستاذ محاضر –ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
نصر الدين العايب	أ.أستاذ مساعد –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
أحمد حسين	د.أستاذ محاضر–ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم **933** المؤرخ في **28** جويلية **2016** المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ....هاجر حساني.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....105137224.....

الصادرة بتاريخ: .....2017/06/18.....

عن دائرة: .....القالة.....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية.....قسم:....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم **933** المؤرخ في **28** جويلية **2016** المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ....روميسة مهري.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....1082735000.....

الصادرة بتاريخ: .....2018/03/14.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية.....قسم:....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم و ميزنا بالعقل الدي يسر طريقنا ، الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة و العزيمة على إتمام عملنا.

نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك و جلالك عظيم ، يطيب لي بعد شكر الله عز و جل أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ «**نصر الدين العايب**»

على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة و أسال الله أن يجزيه خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين ساهموا في إثراء هذه الدراسة الميدانية .

وإلى كل من مدنا يد العون من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلي أمي العزيزة التي أمسكت بيدي في دروب النجاح،

التي كانت ولا تزال سندي في السراء والضراء، صاحبة القلب الكبير التي كرستا حياتها

لخدمنا حتى ترانا ناجحين.

إلي أبي الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلي طريق العلم فهو رمز التضحية والعطاء.

إلي أخوتي الأعزاء

فهم من تذوقت معهم أجمل اللحظات فهم رياحين حياتي

هاجر

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

أمي الحنون مثال التضحية والمثابرة

إلى **أبي** مثال الاجتهاد ونعم السند

إلى **إخوتي الأعزاء**

إلى كافة أفراد العائلة

دون أن استثني أحد منهم

إلى كل من سقط من قلمي سهرا

رومیسة

قائمة المختصرات

الإختصار أو الرمز	الدلالة
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ب.ط	بدون طبعة
ع	عدد
ق	قانون
ج.ج	الجمهورية الجزائرية

مقدمة

مقدمة:

تعتبر حقوق الملكية الصناعية جزء من الحقوق الفكرية، وهي الأساس الذي يرتكز عليه التقدم الحضاري الإقتصادي في الوقت الراهن، كون أن الملكية الصناعية لا تقتصر فيها ابتكارات الإنسان على براءات الاختراع أو على الأسرار الصناعية والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الأصناف النباتية،[1] و تمتد لتشمل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من جهة ومن جهة أخر تشمل الرسوم و النماذج الصناعية والتي هي محل دراستنا.

حيث تطورت حقوق الملكية الصناعية نتيجة التطور السريع والكبير والمستمر للحياة الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والثقافية للشعوب والذي أساسه التطور الصناعي الذي أوجده تطور الاختراع، وتطور التكنولوجيا الحديثة.

ولعل الرسوم والنماذج الصناعية صنفت من بين الحقوق الصناعية الأولى التي ظهرت إلى الوجود، وعليه فهي تعد إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية، فهي تعتني بشكل المنتج أو السلعة المقدمة للاستهلاك وذلك بغض النظر عن جودتها وفائدتها، وهذا ما يجعل المنتج جذابا للعملاء، فالرسوم والنماذج الصناعية لها القدرة على تحريك رغبة المستهلك، فيمكن أن يكون مظهر المنتج عاملا رئيسيا في قرار شراء المستهلك، وبالتالي تكون الرسوم والنماذج الصناعية مهمة للغاية لكل من الشركات الصغيرة و المتوسطة والشركات الكبيرة على حد سواء، بصرف النظر عن قطاع نشاطها.

[1]- انظر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، الموقع الالكتروني www.Wipo.int .

ومن ثم نفهم إن الرسوم والنماذج الصناعية تهدف إلى إعطاء المنتج زخرفة مميزة باستخدام الخطوط والألوان وبانتقاء شكل معين، وهو ما يعني إضفاء رونق أو شكل جميل للتأثير على المستهلك وجذبه، ويدخل في عداد هذه الرسوم والنماذج الصناعية على سبيل المثال: المنتوجات ذات الرسومات المطبوعة أو الورق الملون المستعمل لتغطية الجدران أو لتغليف المواد والسلع... إلخ.

إلا أن الرسوم والنماذج الصناعية كنوع من أنواع الحقوق الصناعية فهي كغيرها تتعرض لعدة اعتداءات، ولعل الخطر الأول الذي يداهم حقوق أصحاب الملكية الصناعية عموما هو جريمة التقليد، فأصبح هذا الأخير هاجسا يؤرق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية خاصة، وعليه فإن الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية يتمثل في أفعال تنتهك هذا الحق دون إذن، كما له صور عديدة إلا أن أكثرها شيوعا هو التقليد كما ذكرنا سابقا، نظرا الآثار السلبية التي يخلفها هذا الاعتداء الذي لا يمس الفرد فقط وإنما يمس كذلك كيان المجتمع و نظامه الاقتصادي.

وفي ظل وجود منتجات من نفس الصفات، سيختار المستهلك بدون تردد المنتجات الأكثر جمالا والغير مقلدة، وهو عنصر مهم يشارك في النجاح التجاري وهو نتاج للاستثمار المالي والبشري، فالرسم و النموذج الصناعي يساهمان بفعالية في نجاح واستدامة منتج ما، كما يجب أن يكون محميا بشكل فعال.

فحماية الرسوم والنماذج الصناعية من حيث الشكل تساعد على التقدم الاقتصادي لما من شأنها دعم عوامل التصنيع وتسويق المنتجات وزيادة المشروعات الاقتصادية والتجارية، وتشجيع الاستثمارات على اختلاف أنواعها وطنية كانت أم أجنبية وبالتالي فإن وجود قوانين تحمي هذه

مقدمة:

الرسوم والنماذج الصناعية تكون حافزا للمستثمرين على القيام بأنشطتهم في ظل سوق يحميهم من كل تجاوزات.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الرسوم والنماذج الصناعية من ناحيتين علمية وعملية، فتتمثل الأهميّة العلمية في كونها تلعب الرسوم والنماذج الصناعية دورا مهما في العديد من المجالات منها المجال الصناعي والتجاري بالإضافة إلى الدور الاقتصادي الذي تمثله على الصعيد الوطني والدولي، مما يؤدي إلى رفع قيمة الإنتاج في الإقتصاد الوطني.

أما من الناحية العملية، تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية أنها بؤرة المنافسة الصناعية والتجارية، بحيث يسعى التجار على العموم في إنفاق أموال طائلة في سبيل ابتكار رسومات ونماذج صناعية لسلعهم ومنتجاتهم بهدف جذب المستهلكين ودفعهم لشرائها بمختلف أشكالها وألوانها.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب اختيار الموضوع في ما يلي:

1- معرفة الجوانب القانونية التي تحكم الرسوم و النماذج الصناعية.

2- كانت أهم الأسباب التي دفعتنا للكتابة في الموضوع قلة البحوث التي تناولت الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية وعليه هي محاولة منا إضفاء رصيد المكتبة الجامعية، مما قد يساعد باحثين آخرين.

4- معرفة القواعد القانونية التجريمية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

5- كثرة الاعتداءات على الرسوم والنماذج الصناعية، إذ أصبحت السلع المقلدة تغزو الأسواق، وبالتالي فهي تشكل خطر على المستهلك والنمو الاقتصادي.

6- الأهمية العملية والتطبيقية في مجال القضاء فيما يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

1- تسليط الضوء على النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية والتعرض.

2- صور الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

3- معرفة الآثار المترتبة على هذه الحماية.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول:

ما مدى نجاعة النصوص الجزائية الواردة في الأمر 66_86 في حماية الرسوم والنماذج الصناعية من الاعتداءات الواقعة عليها ؟

1- وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية هي كالتالي:

2- ما مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية ؟.

3- ما هي أهم شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية ؟.

4- ما هي أهم الاعتداءات الواقعة عليها؟.

5- ما هي صور الحماية للرسوم والنماذج الصناعية ؟.

المنهج المتبع:

من اجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم إتباع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالأمر 66_86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال عرض الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية.

تقسيم الدراسة:

للبحث في هذا الموضوع، اشتملت الخطة على مقدمة وفصلين، قسمناهما إلى مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، حيث تطرقنا في المبحث الأول مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية والمبحث الثاني شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

أما في الفصل الثاني خصصناه للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، حيث تطرقنا في المبحث الأول الحماية الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية وفي المبحث الثاني الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية.

وقد خصصنا خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:
النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية

تمهيد

بما أن الرسوم والنماذج الصناعية تندرج ضمن موضوعات الملكية الصناعية، وما خطت به من اهتمام لدى الباحثين لاعتمادها على عنصر معنوي في المتجر مما تضفي للسلعة شكلا جذابا ورونقا وهذا بهدف إغراء الزبائن لاقتناء تلك السلعة.

فالمظهر الخارجي هو من يلعب الدور الفعال في مجال الرسوم والنماذج كما تتجلى أهميته أيضا في المجال القانوني.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، والذي تناولنا فيه تعريف الرسم والنموذج الصناعي وتمييزهما عن ما يشابهها (المطلب الأول)، وتناولنا الخصائص الرسوم والنماذج الصناعية وطبيعتها(المطلب الثاني).

أما المبحث الثاني: تناولنا فيه شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية، ففي المطلب الأول الشروط الموضوعية، والمطلب الثاني الشروط الشكلية.

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من بين الحقوق الصناعية الأولى التي لها فائدة كبيرة في مجال التجارة والصناعة، وبالتالي تحتل مكانا مهما سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما تساعد في النهوض بالاقتصاد وتنميته.

وعليه سنقوم بالتطرق إلى تعريف كل من الرسوم والنماذج الصناعية، وذلك في المطلب الأول، أما الخصائص والطبيعة القانونية للرسوم والنماذج الصناعية تعرضها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

يتطلب البحث في مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية التعرض في الفرع الأول لتعريف الرسم الصناعي، والفرع الثاني تعريف النموذج الصناعي، والفرع الثالث تمييز الرسم والنموذج الصناعي عن ما يشابههما.

الفرع الأول: تعريف الرسم الصناعي

يعتمد في تعرف الرسم الصناعي مرجعيته من ثلاث مصادر، وهي كالآتي: مصدر اتفاقي، مصدر فقهي.

أولا: التعريف التشريعي

عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 على أنه "يعتبر رسما كل ترتيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية"[1]

من خلال فحوى المادة السالفة الذكر نفهم أن الرسم هو تركيب للخطوط على سطح الإنتاج، يكسب السلعة ما يميزها عن سلعة أخرى أو شكلا مختلفا عن باقي الأشكال الأخرى من المنتوجات، وعليه يجب أن تكون الألوان وتركيب الخطوط ذات شكل جديد، وهذا ما سنتفصل فيه في المبحث الثاني. [2]

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

أما الاتفاقيات الدولية للرسوم والنماذج الصناعية أولت كذلك أهمية خاصة للرسوم والنماذج الصناعية، وفي هذا الإطار كيفت اتفاقية باريس هذه الأشكال كحقوق صناعية تندرج ضمن نطاق الملكية الصناعية عملا بالمادة الأولى منها، كما أضفت على أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية صفة

[1]- الأمر 66-88 المؤرخ في 07 محرم 1386 الموافق ل 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية للج.ج، العدد 35.

[2]- عادل بوعطية ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون الأعمال، اختصاص ق، المنافسة والاستهلاك، جامعة قسنطينة، 2013-2014 ، ص6.

المالك المستفيد من الحماية في جميع دول الإتحاد (...) نلاحظ أن هذه الاتفاقية تركت مهمة التعريف إلى المشرعين الوطنيين. [1]

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

عرفها جانب من الفقه على أنه كل تركيب للخطوط أو الألوان في شكل مميز ومعرف، ولا يشترط في التركيب أن يكون الرسم مألوفا في الطبيعة، بل قد يكن رسما لشيء خيالي أو مثالي أو رمزي، ولا يهم المادة المستعملة فقد تكون ورق أو خزف أو قطعة قماش".[2]

وجاءت جملة من التعريفات على أنه:

- الرسم الصناعي يقصد به شيء مبتكر ذو قيمة جمالية أو شكلية يتميز به المظهر الخارجي للسلعة، وتدركه حاسة البصر ويتميز بعنصر الابتكار والجدة. [3]
- الرسم الصناعي هو كل رتيب للخطوط يعطي السلعة طابعا مميزا عن مثيلاتها ملونا كان أو غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أي يعرف النظر عن الوسيلة المستعملة لتنفيذ الرسم كالتطريز والنقوش الزخرفة، وقد تكون آلية كطباعة الرسم، وقد تكون كيماوية كصياغة المنتوجات، وقد يكون الرسم نتيجة ابتكار تموجات في النسيج ولا يشترط في هذا الترتيب

[1]- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص 18.

[2]- المرجع نفسه، ص18.

[3]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 19.

للخطوط أن يؤدي إلى شكل معين أو منظر جميل أو أن ينطوي على قيمة فئية عالية فأي ترتيب للخطوط يعتبر رسما صناعيا طالما أن هذا الرسم يستخدم في الصناعة لإعطاء المنتجات شكلا جذابا يميز السلع التي يخصص لها أو يوضع عليها ويجعل لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من السلع المماثلة. [1]

ومن أمثلة الرسم الصناعي، الرسوم والنقوش الخاصة بالمنتجات، والجلد وعليه المجوهرات وأوعية مواد الزينة، وقد يتم استخدام الرسم بصورة آلية كما هو الحال في الآلات الصناعية وقد يتم استخدام الرسم بصورة آلية كما هو الحال في الآلات الصناعية وقد يتم بصورة يدوية كما هو الحال في التطريز اليدوي وقد يتم بصورة كيماوية كما هو الحال في وضع الرسومات والصور على مختلف الأنسجة. [2]

وعليه فالرسم يتم التعبير عنه بخطوط وألوان يتم ترتيبها على مساحة مسطحة une surface plane ، فيعطي انطباعا بصريا معينا لدى المشاهد إذن كل شكل ببعدين فقط une forme à deux dimensions. [3]

[1]- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص246.

[2]- عجة الجيلالي، نفسه، ص246.

[3]-فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص164.

الفرع الثاني: تعريف النموذج الصناعي

عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أن النموذج الصناعي لا يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي. [1]

ولقد عرفته الدكتورة سميحة القيلوبي على أنه: شكل السلع والإنتاج، فإذا كان الرسم الصناعي يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتجات أو السلع لتجميلها وتزيينها لإعطائها رونقا جميلا جذابا، فإن النموذج الصناعي في شكل السلعة الخارجي نفسه، أي الشكل الذي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها".[2]

فالنموذج الصناعي (في شكل السلعة الخارجي) يعطي السلعة مظهرا يميزها عن السلع الهائلة، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنمودج الخارجي لسيارة "رونو" أو "بيجو" أو "فولسفاغن"، وكذلك زجاجة "كوكاكولا" أو "حمود بوعلام"، وكذلك الروائح والعطور ومواد التجميل والزينة بصفة عامة ولعب الأطفال والأحذية"[3]

[1]- انظر الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق .

[2]-راضية مشري، الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد02، السنة 2019، جامعة قالمة، ص160.

[3]- بوعيطة عادل، المرجع السابق، ص07.

ولقد جاء في تعريف آخر أن النموذج الصناعي، حق صناعي يكتسبه شخص معين ابتكر غالبا ثلاثي الأبعاد، يستخدم لمادة معينة، يتمتع باحتكار استغلاله لسيدة معينة ولا يكون محل حماية إلا إذا توفرت فيه شروط معينة نذكرها لاحقا. [1]

كما عرفه الدكتور صلاح زين الدين أنه قالب ثلاثي الأبعاد، وهو عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي يظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال. [2]

أما في تعريف أحد الفقهاء للنموذج الصناعي، فلقد جاء بأنه قالب ثلاثي الأبعاد يتضمن بصفة إلزامية حجما، عكس الرسم الصناعي الذي يرى على مساحة مسطحة، ويقصد بثلاثية الأبعاد أن يتشكل النموذج الصناعي من طول وعرض وارتفاع.[3]

ولا يشترط في النموذج الصناعي أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكيا كما هو الحال في النقوش الزخرفية أو الصناعية التقليدية كالتطريز اليدوي شأن الرسم الصناعي، فلا يشترط في النموذج سوى أن يكون معدا لتمييز البضائع والمنتجات الصناعية المتماثلة دون النظر إلى أحداث قيمة فنية أو إستخدام طرق معينة لإنتاجه. [4]

[1]-عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص25.

[2]-راضية مشري، المرجع السابق، ص160

[3]-عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 18.

[4]-سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام الق الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص10.

فالنموذج الصناعي هو عبارة عن مجسم يمثل قالب أصلي لمنتوج صناعي أو تقليدي أو حرف، إلى جانب هذا التعريف يطرح المشرع الفرنسي هو الآخر تعريفه للنماذج الصناعية بموجب المادة 01/511 في قانون حماية الملكية الفكرية على أنها مظهر لمنتوج أو لجزء من هذا المنتوج، يتميز خاص بخطوط وألوان وبشكل خاص به أو بمواد متعلقة به، وهذه المزايا قد تكون من المنتج ذاته أو معدة لتزيينه[1]

فالنموذج إذن هو انعكاس لتركيب تشكيلي une forme plastique، يمثل حجما يشغل حيزا في الفضاء، وعليه فالنموذج هو كل شكل مجسم بأبعاد ثلاثة une forme à trois dimensions .[2]

[1]-عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص18.

*-يقصد بالمنتوج كل شيء صناعي أو حرفي وخاصة القطع المعدة للتجميع في شكل منتوج مركب، وكذلك التغليف، والتقديم والرموز الخطية والخصائص الطوبوغرافية باستثناء برامج الحاسوب.

[2]-فرحات حمو، المرجع السابق، ص164.

الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج عن ما يشبهها

بالرغم من أن الرسوم والنماذج الصناعية تندرج كذلك ضمن حقوق الملكية الصناعية، إلا أنه يوجد ما يميزها عن غيرها من المنشآت المشابهة لها، فمن الضروري توضيح هذه الاختلافات، ليتم التمييز بينها وبين كل من براءة الاختراع، العلامات التجارية، حق المؤلف.

أولا: تمييز الرسوم والنماذج عن براءات الاختراع

الاختراع هو المنتوج المصنع بحد ذاته وليس الجانب الشكلي، وهو يخضع لأحكام خاصة توفر له الحماية، وما يثبت وجود هذه الحماية هو وجود براءة الاختراع.

فبراءة الاختراع هي الأداة القانونية لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة، وبعدد الإطلاع على عدة تعريفات تطرقت إلى براءة الاختراع، فإنها اتفقت على أنها "ذلك السند الذي يمنح من طرف الدولة للمخترع، يكون له بموجبها حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبطرق مختلفة. [1]

[1]-مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص17-18.

كما أن المشرع الجزائري عرفها بمقتضى المادة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث جاء في فحواها:" الاختراع فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في التقنية، وأتت الفقرة الثانية أن براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية اختراع." [1]

أما الرسوم والنماذج الصناعية فهي ابتكارات جديدة وتتمثل في المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان[2]

فالابتكار الجديد في الاختراعات هو ابتكار موضوعي وفي الرسوم والنماذج الصناعية ابتكاراته ينبغي أن يكون الابتكار مرئيا، لإسباغ الحماية عليه كرسم أو شكلي. وقضت محكمة ليون الفرنسية. كنموذج صناعي، بالتالي إن المواد الغير مرئية من قبل الجمهور والداخلة في ديكورات السيارات لا تتمتع بالحماية.[3]

كما أن منح البراءة يعطي المخترع احتكار اختراعه لفترة معينة، وتعتبر نوعا من الملكية الصناعية إذ تخول للمالك كافة الحقوق لملكه على النحو الذي يكفله قانون الملكية الخاصة، فيجوز

[1]-الأمر رقم 07-03، مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 44، ص28.

[2]- آمنة بغول، سارة بن قيراط، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، 2015-2016، ص23.

[3]- المرجع نفسه، ص24.

له بيعها أو جزء منها أو إعطاء تراخيص باستخدامها مقابل عائد، وله الحق في اتخاذ كل الإجراءات القانونية ضد من أستعملها بغير إذنه.

وبمجرد انتهاء الفترة المحددة لبراءة الاختراع يصبح هذا الأخير ملكية عامة وصباحا للكافة.[1]

أما مدة الحماية للرسوم والنماذج الصناعية تبلغ 10 أعوام من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين: أحدهما من عام واحد والثانية من تسعة أعوام، وقد تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ، ويستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماة الأولى، وذلك إذ لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا، وذلك إذا لم تجد المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم[2]

بينما مدة حماية براءة الاختراع، فهي ضعف المدة المخصص للرسم والنماذج الصناعية وهي محددة بـ 20 سنة".[3]

كما أن الشروط التي يشترطها القانون المتعلق بمنح براءة الاختراع هي نص الشروط التي بمنطلقها الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وبذلك يمكن القول أن المشرع

[1]- مريم كريد، النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2012-2013،ص 74.

[2]- لخضر مراح، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016، ص41.

[3]- كريمة تواتي، النظام للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، 2017، ص17.

الجزائري قد أخذ بالمعيار المزدوج للحماية القانونية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قانون براءة الاختراع بتوافر شروط معينة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثالثة من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [1]

ثانيا: تمييز الرسوم والنماذج عن العلامات التجارية:

يقصد بالعلامة السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري فهي علامة تجارية (marque de commerce) أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها فهي علامة مصنع، وذلك قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق[2]، ولقد عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 2 الفقرة الأولى من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة التجارية بقولها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للسلعة أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره" [3].

إن الفرق الأساسي بين العلامة التجارية هي أنها وسيلة لتمييز منتجات منشأة عما يماثلها عن منتجات المنشآت الأخرى، بينما الغاية من الرسم الصناعي هي إعطاء السلعة رونقا وإبراز

[1]- حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الإختراع-دراسة مقارنة- مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد دراية- أدرار- 2013-2014، ص26.

[2]- سمية بورية، الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم والنموذج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص ق الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ، ص14.

[3]- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامة التجارية، الجريدة الرسمية للج ج/ العدد44، ص23.

مظهرها العالمي(...)، إذ يمكننا القول أن كل رسم صناعي من الممكن أن يستخدم ليكون علامة تجارية، إذ رأى مالكها مصلحة في ذلك، ولكن من الصعوبة القول أن كل رسم صناعي هو علامة تجارية. [1].

ثالثا: حق المؤلف

لقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية حق المؤلف لأنه حق استشاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عن كل ابتكار له أو اتساخ استنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأي طريقه أو وسيلة، وكذلك الإذن للغير باستعماله على الوجه المحدد. [2]

ولقد عرفه المشرع الجزائري فالمادة 12 من الأمر 03 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر. [3]

تخطي الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مده 50 سنه ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته وفي ما يخص الحقوق المعنوية فهي غير قابله للتقادم.[4]

[1]- سمية بورية، المرجع السابق، ص19-20.

[2]- آمنة بغول، سارة بن قيراط، المرجع السابق، ص27.

[3]- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنه 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد 44 الصدر في 23 جويلية 2003، ص05.

[4]- دليل الملكية الفكرية، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، نحب الجزائر، 2018، ص 19،انظر دليل الملكية الفكرية، ص 18.

وتتميز الرسوم والنماذج عن حقوق المؤلف في كون أنها تخضع لنظام الإيداع[1] طبقا للمادة 25 من الأمر 66-88 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، على خلاف ما تعلق بالمصنفات الأدبية والفنية التي لا تخضع لهذا النظام ذلك أن ملكية هذه المصنفات تنشا بمجرد الابتكار.

المطلب الثاني: خصائص الرسوم والنماذج الصناعية وطبيعتها القانونية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بجملة من الخصائص التي تضفي عليها الحماية القانونية، والتي تكون لها فائدة صناعية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول.

أم بالنسبة لتحديد طبيعة كل من الرسم والنموذج الصناعي، فقد كان هناك جدال فقهي، إذا كانت من قبيل الحقوق العينية المادية ((أولا))، أو من قبيل الحقوق الشخصية((ثانيا))، هذا ما سنعرضه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الرسوم والنماذج الصناعية:

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية بمجموعة من الخصائص نتناولها كما يلي:

أولا: خاصية الجمع بين الجانب النفعي والجانب الفني والجمالي

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية بان تؤدي دورين دور نفعي يتجلى في استعمالها كمنتج صناعي أو حرفي ودور فني يبرز في المظهر الخارجي لها المبتسم بالجمال والزينة، وهو ما يقربه من خانة

[1]- آمنة بغول سارة بن قيراط، المرجع السابق، ص 28.

الفنون التطبيقية المعدة كمصنفات محمية بقانون المؤلف، وقد أثارت هذه الخاصية جدال فقهي حول مدى إمكانية خضوع الرسوم والنماذج الصناعية إلى قانون المؤلف انتهى بعض التشريعات إلى الاعتراف بإمكانية الجمع بين الحماية المقررة للرسوم والنماذج في القانون الخاص بها والحماية المقررة في قانون حماية المؤلف. [1]

ثانيا: الخاصية التزيينية للرسم أو النموذج الصناعي:

يمثل الرسم أو النموذج الصناعي واجهة تزيينية لشيء الصناعي أو الحرفي، وهنا إذا كان الرسم أو النموذج لا يشكل مثل هذه الواجهة لمنتوج صناعي، فإنه يصبح مصنف فني محمي بقانون المؤلف لذلك وبفرضية معاكسة، إذا كانت الواجهة الترفيهية لها فائدة صناعية بدونها لا يشتغل المنتج الصناعي، فإننا تكون أمام الاختراع جديد وليس أمام رسم أو نموذج صناعي. [2]

ثالثا: الخاصية التصميمية

تعد الخاصية التصميمية من الصفات الأساسية للرسوم والنماذج الصناعية ويطلق عليها عادة تسمية الديزاين وهو مصطلح إنجليزي ((Design))، ولخصوصية معناه غزا باقي لغات العالم ومن بينها اللغة العربية التي تقبلته بلفظ الديزاين والذي يعني الشكل يتميز بثلاث صفات: صفة أولى له

[1]- الجيلالي عجه، الرسوم والنماذج الصناعيه خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، صفحه 27.

[2]- المرجع نفسه ، ص 27.

أداء وظيفة معينة وصفة ثانية تسمح باستنساخ نماذج منه على نحو متكرر وصفة ثالثة وتفترض في الديزاين الجمال والرونق.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية حقا من حقوق الملكية الصناعية، وتعرفُ هذه الأخيرة بأنها: حقوق استئثار صناعي وتجاري، لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو عالمة مميزة، والمطالبة بدفع المنافسة غير المشروعة عنه، وهي إحدى نوعي الملكية الفكرية التي تضم كذلك الملكية الأدبية والفنية، والحديث عن الرسوم والنماذج الصناعية يقودنا إلى الإشارة إلى المتجر، الذي يضم نوعين من العناصر معنوية ومادية، وإنما قدمت المعنوية لأهميتها البالغة في وجود المتجر خالفا للعناصر المادية. [2]

وتقسم الرسوم والنماذج الصناعية ضمن العناصر المعنوية فضلا عن براءة الاختراع والعلامة التجارية والاسم التجاري.

الحقوق المالية تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية حسب الفقه القانوني التقليدي، فحق الملكية حق مادي مطلق حسب الفقه القانوني، وما يمكن ملاحظته أنه ليس هناك فرق بين حق الملكية للحقوق الأخرى من حيث الطبيعة المعنوية، والحق يكون معنويا في ذاته إلا أن محله قد يكون

[1]- الجيلالي عجه، المرجع السابق، ص28.

[2]- آمنة بغول وسارة بن قيراط، المرجع السابق ص21.

ماديا أو غير مادي، كما في الحق الوارد على الرسوم والنماذج الصناعية، فهل يدخل هذا الحق تحت طائلة الحقوق العينية أم الحقوق الشخصية.

أولا: الحق على الرسوم والنماذج الصناعية من قبيل الحقوق العينية المادية:

وذلك لوجود شبه بينهما مفاده أن صاحبهما يتمتع باستئثار استغلال حاجز مانع على الشيء الوارد عليه هذا الحق، وهذا الاستئثار متولد من السلطة التي منحها إياه القانون، وهذا الحق العيني سلطة مباشرة على شيء يعطيها القانون لشخص معين، ومع وجود هذا العامل المقرب بين الحق العيني والحق الوارد على الرسوم والنماذج الصناعية، إلاّ أنه هناك اختلاف من حيث المحل، فمحل الحق العيني يلزم أن يكون ماديا ملموسا قابل للحيازة، غير خارج عن دائرة التعامل بطبيعته أو بنص القانون، بينما الحق على الرسوم والنماذج الصناعية يرد على شيء غير مادي أي لا يدركه الحس، ولا يمكن حيازته إذ ليس له جرم معين، ويتمثل هذا الحق بنتاج ذهني له قيمة مالية لصاحبه.[1]

كما أن هناك اختلاف من حيث المصدر، فمصدر الحق على الرسوم والنماذج الصناعية هو الجهد الذي يبذله صاحبه، فيتولد عن ذلك الجهد نتاجا ذهنيا متميزا يكون محال لهذا الحق، أما مصدر الحق العيني فهو التصرف القانوني والواقعة القانونية.[2]

[1]- آمنة بغول وسارة بن قيراط، المرجع السابق، ص22.

[2]- المرجع نفسه، ص21.

ثانيا: الحق على الرسوم والنماذج الصناعية من قبيل الحقوق الشخصية

نظرا لاعتبار بعض جوانبه تتعلق بالشخصية، كالحق في السمعة والشهرة التجاريتين، إلاّ أن هذا القول محل نظر، و سببه الحق الشخصي، وبالتالي فإن الحق الشخصي موجه اتجاه شخص معين (المدين) بينما الحق على الرسوم والنماذج الصناعية ليس موجها نحو شخص ما، بل هو يمثل عالقة بين شخص ورسم أو نموذج صناعي أو هما معا، وهو أقرب ما يكون إلى احتكار استغلال فكرة ما، أو أثر من الآثار الذهنية.

وبالتالي فإن الحق على الرسوم والنماذج الصناعية هو نوع من أنواع الحقوق الذهنية، والذي يرد على شيء غير مادي، وبالتالي ليس حقا عينيا، كما أنه لا يمثل علاقة بين شخص ورسم أو نموذج صناعي ، ولا يمثل علاقة بين شخصين دائن ومدين كما في الحق الشخصي[1]، ولكن في الحقيقة هو ذو طبيعة خاصة قانونية خاصة به تجعله حقا صناعيا قائما بذاته استنادا إلى اعتبارين هما:

1) تنظيم الرسوم والنماذج الصناعية بموجب قانون خاص بها: على سبيل الذكر يتمثل في القانون الجزائري رقم 86/66 حيث أن هذا القانون ينظم شروط قيام الرسم أو النموذج وكيفية تسجيله لاكتساب ملكية وطرق حمايته.[2]

[1]- الجيلالي عجة، المرجع السابق،ص32.

[2]- المرجع نفسه، ص32.

2) إنفراد الرسوم والنماذج بوضع قانوني متميز: فيتمثل هذا الوضع في اعتبار الرسم أو النموذج عملة من وجهين وجه فني ووجه صناعي وهذه الازدواجية في الرسوم والنماذج هي التي جعلتها في وضع قانوني متميز. [1]

[1]- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

من المعروف أن الرسوم والنماذج الصناعية تختلف عن بعضها البعض، وتتميز كل واحدة عن الأخرى باختلاف الحاجات إليها، غير أن المشرع الجزائري أخضع الرسوم والنماذج الصناعية لجملة من الشروط لكي تحظى بالحماية القانونية.

حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق للشروط الموضوعية في المطلب الأول، والشروط الشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

لقد أشار قانون الرسوم والنماذج الصناعية إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم والنموذج الصناعي وهي الجدة والابتكار ((الفرع الأول))، قابليته للتطبيق الصناعي ((الفرع الثاني))، وأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام والآداب العامة ((الفرع الثالث)).

الفرع الأول: شرط الجدة والابتكار

أولا: شرط الجدة ((La nouveauté))

شرط الجدة لا يكتسب الرسم أو النموذج الصناعي الحماية القانونية إلا إذا كان جديدا لم يسبق استعماله من قبل أي أن يكون حديثا له طابع خاص يميزه عن غيره من المنتجات المشابهة

والمماثلة له[1] ، حيث أن المشرع الجزائري اشترط شرط الجدة في المنشآت التي يراد حمايتها، وعليه فان الأحكام القانونية تطبق على الرسوم والنماذج الصناعية الأصلية دون غيرها، هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية في قولها "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها" [2]

كما يشترط أن لا يكون هناك نقل وتقليد عن رسم أو نموذج سابق، فحتى يعتبر جديدا يكفي أن يشكل في مجموعه شكلا جديدا حتى ولو دخل في تكوينه أجزاء قديمة، ولهذا لا يلتزم في الرسم أو النموذج الصناعي الجدة المطلقة وإنما تكفي الجدة النسبية، حيث أنه غالبا ما يلاحظ وجود شبه بين الرسوم والنماذج الصناعية الجديدة والسابقة لها فقط، أنها تتمتع بتعديلات طفيفة لتمييزها عن غيرها.[3]

وبالتالي يعود الفصل في مسألة الجدة إلى قاضي الموضوع ومعيار تقديرها يعود إلى الخبير المعتاد في نوع السلعة والمنتجات التي تطبق عليها الرسوم والنماذج الصناعية. [4]

[1]- سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص16.

[2]- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1996/04/28 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر في 1996/5/3.

[3]- سارة الواعر، المرجع السابق، ص16.

[4]- سارة الواعر ، المرجع السابق، ص17.

ثانيا: شرط الابتكار

يعد الابتكار شرطا أساسيا في الرسم و النموذج الصناعي كونه يعطي للمنتجات والسلع مظهرا خاصا بها.

وبالرجوع للمادة 86/66 ".....ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل...." [1]

وبالتالي يقصد بالابتكار أن ينطوي الرسم والنموذج الصناعي على الحداثة، فالابتكار يقترب مع شرط الجدة لدرجة الاختلاط به، غير أن صفة الابتكار تكسب الرسم النموذج الصناعي حداثة مما يؤدي للتمييز بسهولة، لا يشترط في الرسم و النموذج أن يكون على درجة عالية من الابتكار بل يكفي تكون له ذاتية متميزة عن غيره.[2]

الفرع الثاني: شرط القابلية للتطبيق الصناعي

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الفقرة الرابعة من الأمر 66-86 على أنه:" وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا أو اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع، فيصبح هذا الشيء محميا طبقا لتكوين إطارات ومنشطين للشباب.

[1]- عفاف عبد الكبير، النظام القانوني للرسم والنموذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص29.

[2]- سارة الواعر، المرجع السابق، ص29.

وبالتالي فإن الغاية من خلق النموذج والرسم هو استخدامها في المنتج الصناعي، ومن هنا يكتسب الصفة الصناعية، والتي يقصد بها: " أن يخصص الرسم أو النموذج لاستخدامه في مجال الإنتاج الصناعي أن يكون قابل للتطبيق الصناعي على المنتجات الصناعية بحيث يندمج في المنتوجات التي يطبق عليها. " [1]

فإذا لم يتم استخدامها في المجال الصناعي فهنا لا تخضع لقانون الرسوم أو النماذج الصناعية بل تخضع لقانون أخر لأنه حسب المادة الأولى السالفة الذكر من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري تنص بصريح العبارة على أن يكون الرسم أو النموذج قابل للاستغلال الصناعي، وأنه يمكن حمايته حتى ولو تعلق الأمر بالصناعات التقليدية. [2]

ومن أمثلة الرسوم والنماذج الصناعية المعدة للاستخدام في المجال الصناعي الرسوم والنقوش الموجودة في السجادة والمنسوجات والمجوهرات وعلى قطع الأثاث والنماذج المتعلقة بهياكل السيارات والطائرات ونماذج الملابس ولعب الأطفال وما إلى ذلك،[3] وعلى هذا لا يمكن اعتبار الرسوم والنماذج المطبوعة على الكاتالوكات والإعلانات لغايات الترويج أو الرسوم التي تجسدت بخطوط على الورق أو على القماش، رسما أو نموذجا صناعيا لأنها عبارة عن عمل فني فحسب، مزال لم يتم استغلاله

[1]- عفاف عبد الكبير، المرجع السابق، ص30.

[2]- المرجع نفسه، ص30.

[3]- سارة الواعر، المرجع السابق، ص18.

صناعيا، وهي بهذا لا تخضع للحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية ولكنها قد تعتبر من حقوق التأليف أو المصنفات الأدبية والفنية." [1]

الفرع الثالث: شرط المشروعية

يقصد بهذا الشرط أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشروعا غير مخالف لنص قانوني أو متعارض مع النظام العام والآداب، وهذا حسب ما جاء في المادة 7 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه:" يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".[2]

وعليه لا يمكن حماية الرسوم والنماذج الصناعية المخالفة للنظام العام والآداب خصوصا في الجزائر كرسوم ونماذج شرب الخمور حتى ولو كان الرسم لا يخالف من حيث الشكل، وإنما يخالف الآداب من حيث المعنى[3]، وعليه فإن الرسوم والنماذج الصناعية مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية لا نستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة، أي أن شكلها يخل بالنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي بها معناها.

[1]- المرجع نفسه، ص18.

[2]- مختار حساني، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص19.

[3]- المرجع نفسه ص19.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

سنقدم في هذا المطلب الشروط الشكلية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية التي يجب توافرها بالمحاذاة مع الشروط الموضوعية التي سبق وأن تطرقنا إليها، ولقد نص عليها المشرع الجزائري من الأمر 66-86 ويشمل في الإيداع والتسجيل والنشر، وهذا ما سندرسه في الفروع الموالية، حيث تم تقسيم المطلب إلى فروع تتمثل في الإيداع ((الفرع الأول))، التسجيل ((الفرع الثاني))، وأخيرا النشر ((الفرع الثالث)).

الفرع الأول: الإيداع

إن الإيداع في الرسوم والرسوم الصناعية لا يختلف عن الإيداع في بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى، حيث أوجدت المادة 09 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أن يتقدم طالب التسجيل بتسليم نسخة أو عينة من الرسم أو النموذج الصناعي إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي حل محل المركز الوطني للسجل التجاري في الأنشطة المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية. [1]

ويتكون الملف الذي يشكل الطلب من تصريح بالإيداع، وهو عبارة عن استمارة مطبوعة بأربع نسخ يمكن الحصول عليها من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم ملء بيانات ذلك

[1]- عادل بوعيطة، المرجع السابق، ص26.

التصريح بعدد من البيانات الإلزامية تتعلق باسم وعنوان صاحب الحق في الطلب، ويجب أن يشمل الملف أيضا وصل أداء الرسوم، ويجب أن تكون جميع هذه المستندات موقعة من المودع.[1]

ويجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصدر، وأما في شكل عينه، فقد أعطى المشرع الحماية التامة، للمبتكر في اختيار الشكل الذي يراه مناسبا لتوضيح رسمه واختراعه، والمادة 15 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أوضحت بأنه يحق للمودع التمسك بالشكل الخارجي للصندوق، وذلك ليثبت تاريخ الإيداع ويوضع على الصندوق رقم تسجيله، وتأشر المصلحة المختصة مع دمغتها على أن يدفع ضرائب ثابتة ومستقلة عن الرسوم والنماذج الصناعية المودعة.[2]

الفرع الثاني: التسجيل

بالرجوع إلى أحكام المواد 09 إلى 15 من الأمر 86/66 نجد أن الرسوم والنماذج الصناعية تخضع لنظام الإيداع البسيط (عدم الفحص السابق)، وتباشر السلطة المختصة، وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج، طالما قد تأكدت من توفير جميع المستندات الضرورية، طبقا لأحكام المادة 11 من الأمر 86/66.[3]

بعد أن تتأكد المصلحة المختصة من استيفاء الطلب لجوانبه الشكلية، تقوم بتوجيه نسخة من التصريح إلى المودع أو وكيله ويكون ذلك بمثابة شهادة التسجيل، وبداية من التاريخ المحدد للإيداع

[1]- فرحات حمو، المرجع السابق، ص186.

[2]- سارة الواعر، المرجع السابق، ص20.

[3]- راضية مشري، المرجع السابق، ص164.

تبدأ حساب مدة الحماية القانونية، والتي حددها المشرع الجزائري بـ 10 سنوات تقسم إلى فترتين إحداهما لمدة عام واحد والثانية بالمدة المتبقية وهي 9 سنوات.[1]

وبهذا لا يجب على المصلحة المختصة إلا مراقبة الإجراءات الخارجية، أي تلك التي يمكن التحقق منها دون فتح الصندوق، ونذكر على سبيل المثال تقديم الوكالة، ومراقبة البيانات الواجب ذكرها في التصريح بالإيداع.

وفي حالة إهمال هذه الإجراءات يجوز للمصلحة المختصة رفع الإيداع، هذا ويجب الإشارة إلى أن طلب الحق في التسجيل يعود إما: [2]

- ✓ إذا كان صاحب الرسم قد قام بصنع الرسم لحساب شخص آخر مقابل عوض،
- ✓ إذا تملك شخص الرسم أو حق استعماله بصورة مطلقة،
- ✓ إذا تم نقل ملكية الرسم من صاحب الرسم الأصلي إلى شخص آخر. [3]

الفرع الثالث: النشر

نصت المادة 17 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "ينشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية، وتوضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة

[1]- فرحات حمو، المرجع السابق، ص187.

[2]- عادل بوعيطة، المرجع السابق، ص30.

[3]- المرجع نفسه، ص31.

المختصة، وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم."[1]

فطلبات الإيداع التي يتم قبولها وتسجيلها يتم نشرها في النشرة الرسمية للملكية الصناعية،[2]وتتضمن هذه النشرة قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية، ومن ثم توضع تحت تصرف الجمهور في شكل فهارس، فيمكن الإطلاع عليها ومن ثم التعرف على مجمل الرسوم والنماذج التي أصبحت علنية. [3]

ويلزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بوضع فهارس سنوية، ونسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بملحق تغيير تحت إطلاع الجمهور، مقابل دفع رسم محدد مع منعهم استنساخه تفاديا لتقليده،[4] وطبقا لذلك يجب أن يتضمن طلب النشر البيانات الإلزامية. [5]

ويترتب على عملية النشر أن تصبح الحقوق المدنية بالإيداع سارية في مواجهة الكافة، وأي استغلال للرسوم أو النماذج الصناعية المودعة دون رخصة من صاحبها يكون فعلا مجرما تحت طائلة جريمة التقليد. [6]

[1]- انظر الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية المرجع السابق، ص07.

[2]- هي نشرة يصدرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[3]- فرحات حمو، المرجع السابق، ص188.

[4]- آمنة بغول، سارة بن قيراط، المرجع السابق، ص41.

[5]- أنظر المادة 9 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[6]- فرحات حمو، المرجع السابق، ص188.

خلاصة الفصل الأول:

تكتسي الرسوم والنماذج الصناعية مكانة هامة في المجال الصناعي لأنها تتعلق بالشكل الخارجي للمنتجات، وهذا هو السر وراء ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية، ويشترط في الرسم والنموذج الصناعي شروط موضوعية، حيث يجب أن يكون الرسم والنموذج الصناعي يتصف بالجدة والابتكار أي لم يسبق ابتكاره من قبل، وأن يكون قابل للتطبيق الصناعي، بمعنى يجب تخصيصه في مجال الإنتاج، كما يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام والآداب العامة.

كما تتطلب الرسوم والنماذج الصناعية توافر الشروط الشكلية كذلك لكي تحظى بالحماية القانونية، فيجب أن يستوفي الرسم والنموذج الصناعي إجراءات الإيداع والتسجيل كما فصلنا سابقا، وبعد عملية الإيداع والتسجيل تأتي عملية النشر للرسوم والنماذج الصناعية، حيث تنتهي الإجراءات بمجرد نشره، ومنه يصبح طالب التسجيل مالكا للرسم والنموذج الصناعية.

الفصل الثاني:
السياسة الجنائية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

تمهيد:

كما ذكرنا سابقا أن الرسوم والنماذج الصناعية تحتل مكانة مهمة بين حقوق الملكية الصناعية الأخرى، بحيث يستعمل صاحب الرسم رسومات يضيفها على منتوجاته، ذلك لإضفاء طابع خاص بها بغية جذب الزبائن لإقتنائها و كذا تمييزها عن باقي المنتجات المشابهة لها .

و عليه يكتسب صاحب الرسم و النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته ،وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته فالحق في الرسم والنماذج الصناعية كأي حق من حقوق الملكية الصناعية يتمتع بحماية قانونية مثلها مثل بقية الحقوق الصناعية الأخرى ،فعندما يكون هذا الرسم والنموذج مشمولا بهذه الحماية فإن صاحب الرسم أو النموذج يحصل على حق استئثاري.

فضلا عن ذلك تحصل اعتداءات على الرسم و النموذج كجريمة التقليد (بالإضافة إلى جرائم أخرى) التي هي محل بحثنا في هذا الفصل بالإضافة إلى جرائم أخرى والعقوبات المترتبة عنها.

وبالتالي قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية والحماية الإجرائية للرسوم والنموذج الصناعية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية

إن كثرة الاعتداءات على الرسوم والنماذج الصناعية أدى إلى توفير حماية لها بنوعين، فهناك حماية موضوعية و هناك حماية إجرائية ، ذلك لمحاولة إنقاص نسبة الجرائم والمتمثلة في جريمة التقليد خاصة كأشهر صور للتعدي على الرسوم والنماذج الصناعية باعتبار أن جريمة التقليد هي كل مساس بحقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي كما هي محددة في قانون الملكية الفكرية ،بالإضافة إلى جرائم أخرى مشابهة لجريمة التقليد أو ما يطلق عليها بالجرائم غير المباشرة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الحماية الموضوعية للرسوم و النماذج الصناعية وسندرس مفهوم جريمة التقليد الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية في المطلب الأول وصور الاعتداء الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية

لقد اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء الواقع على الرسوم و النماذج الصناعية المملوكة للغير جنحة يعاقب عليها القانون، و ذلك صراحة حسب المادة 23 من الأمر رقم 66 – 86 المتعلق بالمرسوم و النماذج و عليه سنحاول في هذا المطلب أن نكشف عن مفهوم جريمة التقليد و ذلك في الفرع الأول بالإضافة إلى التعرض لأركان هذه الجريمة، أما الفرع الثاني سندرس فيه الأسباب الدافعة لارتكاب جريمة التقليد.

الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد وأركانها

أولا سنعرض مفهوم جريمة التقليد، أما ثانيا سنبين أركان جريمة التقليد المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: تعريف جريمة التقليد

لقد تضمن التقليد معنى النسخ والنقل قصد التحريف فتقليد الشيء يعني نسخه أو إيجاده بطريقة احتيالية قصد التحريف، أو نقل شيء بطريق الخدعة و المكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل .[1]

[1] – لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية ، جامعة باتنة – 1 – ، سنة 2016/2015، ص 6 .

ويمكن تعريف التقليد بأنه وضع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم مشابه له وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما.

و يعرف بأنه محاكاة منتج ما سلعة أو خدمة بصنع منتج آخر شديد الشبه به بحيث يبدو كالأصل عند تسويقه ويوقع الخطأ والتظليل لدى المستهلكين العاديين ويشمل كل المنتجات والشبه بين الشيء الأصلي و المقلد لا يحصر في عامل واحد فقد يكون الشبه بينهما في العلامة التجارية أو الاسم التجاري،[1] أو النموذج أو التصميم أو حتى الغلاف الخارجي، والفاصل في أمر التقليد أو تؤدي وسائل التقليد إلى ايقاع الخلط لدى جمهور المستهلكين.

هذا وقد عرفه فقهاء القانون: " بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به.[2]

وعرفه آخر بأنه تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته و بالتالي يستولي على الحق المالي و المعنوي لصاحبه.[3]

[1] – لياس آيت شعلال ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2016 ، ص 45 .

[2]– لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 70.

[3]– خضرة مراح، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 126.

و عموما التقليد هو نقل رسم أو نموذج بطريقة احتيالية مع بدون تعديل في قصد إيقاع الغير في الخطأ بين الرسم أو النموذج الأصلي و المقلد .[1]

أما تعريف جريمة التقليد حسب الفقه المصري فقد اعتبرها بأنها اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حوق الملكية الفكرية.

والتقليد في الملكية الصناعية هو كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الإستئثارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية و يتم دون موافقة أصحابها، ولهذا فإن التقليد في الرسوم و النماذج الصناعية يتمثل في نقل كل جزء منها للغير أو هو وضع و نسخ رسم أو نموذج مطابق للرسم أو النموذج الأصلي بحيث يصعب على المستهلك التمييز بينهما .[2]

ثانيا: أركان جريمة التقليد

كما ذكرنا سابقا أن جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية و اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح و هي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة، ونظرا لما فيها من خطر يتشكل حول المصلحة العامة فقد وضعها المشرع الجزائري نصب عينه (استهدفها) بوضع عقوبات رادعة لإرتكاب مثل هذه الجرائم، ولعل أن جريمة التقليد كمختلف باقي الجرائم فإنها حد ما تتكون من ثلاث أركان ألا وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

[1] – خضرة مراح ، المرجع السابق ، ص 126 – 127 .

[2] – سار الواعر ، المرجع السابق ، ص 45 .

1- الركن الشرعي لجريمة التقليد:

لقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[1] على أنه: " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون" وعليه نستخلص أنه لا يمكن تجريم فعل أو معاقبة شخص ما إلا بتواجد النص القانوني، و بما أن محل دراستنا تتمحور حول الرسوم و النماذج الصناعية، فإن المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية جاءت كالتالي: " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دج "

كما تكلمت عن حالة العود في الفقرة الموالية بقولها: " و في حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان هو مرتكب الجنحة شخصا كان استغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا".[2]

وعليه فإن جريمة التقليد من أخطر الجرائم التي تواجه صاحب الرسم و النموذج وكذا المستهلك في نفس الوقت، لذلك وضع المشرع عقوبات رادعة في حق كل من يرتكب هكذا جرائم، كما سلف الذكر، وسنتطرق بالتفصيل لكيفية العقاب في جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية في المطلب الثاني للمبحث الثاني.

[1]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ص 1.

[2]- الأمر رقم66-86، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، المرجع السابق، ص 408.

2- الركن المادي لجريمة التقليد:

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفصل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة دن ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، و تقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي في التقليد لأن مجر فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور.[1]

إن التقليد يعني انشاء أو صناعة شيء مشابه للشيء الذي يشمله القانون لحمايته، و من ثم لا يكون السلوك الاجرامي مؤثما، ومكونا للركن المادي في جرائم التقليد إذا وقع على رسم أو نموذج لم يتم تسجيله و هنا يجب التنويه إلى أن هناك فرق بين التقليد و التزوير.[2]

يتحقق السلوك الاجرامي سواء كان هذا التقليد متقنن أو غير مقنن، فلا يشترط أن يكون التشابه التام بين الرسم والنموذج الصحيح و المقلد بحيث ينخدع به أكثر الناس تدقيقا بل يقع التقليد إذا بلغ التشابه بين الرسم أو النموذج المقلد والصحيح جدا يجعل الشخص العادي يقبل الشيء المقلد على أنه صحيح [3]، ويعد الركن المادي لجنحة التقليد بمثابة اعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ويتخذ هذا الاعتداء شكل الفعل المادي الملموس لأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية لا يعاقب على النوايا، و يقوم الركن المادي لجنحة التقليد المادية على العناصر التالية:

---

[1]- لياس آيت شعلال، المرجع السابق، ص 46.

[2]- الفرق بين التقليد والتزوير بالاختصار هو أن التقليد يقصد به صنع شيء كاذب ليشبه شيئا صحيحا، أما التزوير فيقصد به إدخال تغيير على شيء صحيح في الأصل، انظر الموقع الالكتروني https:// m.facebook.com أطلع عليه بتاريخ 29 أوت 2020 على الساعة 17:59.

[3]- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص 88.

أ – عنصر السلوك الإجرامي:

يتجسد السلوك الاجرامي في جنحة التقليد في اصطناع رسم أو نموذج صناعي[1] مقلد عن رسم أو نموذج مسجل و هنا يكون التسجيل بمثابة شرط قيام هذا السلوك.

حيث لا يعد سلوكا مجرما إذا كان التقليد يمس رسم أو نموذج غير مسجل و يجب أن يهدف هذا السلوك إلى تحقيق غاية تجارية (...).

ويتحقق هذا العنصر حتى لوكان التقليد غير متقن بل يكفي أن ينتج عن هذا السلوك ليس في أذهان الجمهور و لا يشترط لإحداث هذا اللبس التشابه التام بين الرسم أو النموذج المقلد والرسم أو النموذج الأصلي حيث يكون ناك لبس حتى لو كان التشابه جزئي والعبرة في تقدير السلوك الإجرامي بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف وأن الجنحة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور.

ويخضع تقدير التقليد للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مع إلتزام هذا الأخير عند تسبيبه لحكمه بيان أوجه الشبه حتى لا يكون حكمه عرضة للتقصي.[2]

ويلخص السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني دون وجه حق باستغلال الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي سواء بإنتاجيته أو بيعه أو الإفادة منه على أي وجه، إذا تعد هذه الأفعال بمثابة اعتداء على حق صاحب سند الحماية في إحتكار استغلال موضوع سند الحماية و على ذلك لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد كل من قام باستغلال موضوع سند الحماية بناءا على ترخيص إجباري

[1] – راضية مشري، الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعية من خطر التقليد، المرجع السابق، ص 166.

[2] – عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق ، 89.

له من الجهة صاحبة الاختصاص في منح ذلك الترخيص الإجباري كذلك لا يعتبر مرتكبا جريمة التقليد كل من يباشر استغلال الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي فعلا و محتفظا بسنده قبل تقديم طلب الحصول على سند الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي لحاجة منشآته دون أن ينتقل هذا الحق مستقبلا عن المنشأة ذاتها .[1]

ب – عنصر تحقق فعل التقليد:

يتحقق فعل التقليد للرسم أو النموذج الصناعي عند قيام الجاني بارتكاب فعل التقليد وينصرف الجاني إلى الفاعل الأصلي أو الشريك أو المحرض أو المصدر للتعليمات والأوامر بتنفيذ فعل التقليد.

ومن جانب آخر تقوم هذه الجنحة بصدد التقليد الجزئي للرسم أو النموذج الصناعي حيث لا يشترط المشرع لقيام الجنحة أن يكون التقليد كاملا بل يكفي تقليد عنصر أو أكثر من العناصر التي يكون منها الرسم أو النموذج و التي تؤدي إلى إحداث لبس ظاهر يخدع الرجل الحذر .[2]

3 – الركن المعنوي لجريمة التقليد:

تعد جريمة التقليد جريمة عمدية ،أي تتطلب قصدا عاما أي قصد فعل التقليد دون اشتراط سوء النية أو قصد الإساءة أو الإضرار بالمجني عليه.

[1] – حمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي و الفرنسي، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، د ط ، ص 520 .

[2] – عجة الجيلالي، المرجع السابق ، ص 89 ، 90 .

والعلم هنا هو العلم بتوفر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ، سواء تمثل هذا الأخير في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وهو مفترض لدى الجميع و هذا يعني أنه لا يشترط أن يكون للمقلد النية في تقليده للرسم أو النموذج ، إذ بوقوع التقليد يكزن قد تحقق القصد الجنائي و لو كان المقلد يجهل تسجيل الرسم أو النموذج و يتفق ذلك مع الحكمة التي ابتغاها المشرع من تسجيل الرسم أو النموذج .[1]

لقد ثار خلاف فقهي عن مدى إمكان إثبات المتهم لحسن نيته لدرء المسؤولية عن نفسه في جريمة التقليد فذهب رأي يدعمه الفقه الفرنسي في شأن العلامة التجارية و يمكن القياس على ذلك في مجال الرسم والنموذج الصناعي إلا أن المشرع قد تعمد إسقاط سوء النية فيكون غير متصور فيها، لأنه متى كانت العلامة مسجلة فهناك قرينة لا تقبل إثبات العكس بعلم الكافة بها فلا يقبل بعد ذلك من يقلدها الادعاء بأنه كان لا يعلم بها، في حين ذهب رأي آخر مؤداه أنه يجب أن لا تستخلص سوء النية في جميع الأحوال بافتراض العلم بواقعة التسجيل و لذا يجب أن يمهد الطريق للمتهم لإثبات حسن النية على أن يكون عليه إثبات .[2]

[1] – راضية مشري ، المرجع السابق ، ص 167 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 168 .

الفرع الثاني: أسباب جريمة التقليد

إن تفشي جريمة التقليد يعود لعدة عوامل و أسباب مما تدفع المجرم الارتكاب هذه الجريمة في حق صاحب الرسم و النموذج الصناعي من جهة والمستهلك من جهة أخرى لما فيه من تضليل وخلط تجعله يقتني السلع المقلدة عوض الأصلية.

و عليه ارتأينا في هذا الفرع إلى التعريف بالأسباب الدافعة وراء جريمة التقليد و التي سنقسمها إلى أسباب عامة و أخرى خاصة كالتالي :

أولا: الأسباب العامة

هذه الأسباب العامة بدورها تنقسم غلى عوامل اقتصادية وأخرى اجتماعية:

1- العوامل الإقتصادية: و هي التي تتعلق بالتفتح على الأسواق العالمية والتطور التكنولوجي:

أ- بخصوص الانفتاح على الأسواق العالمية:

فقد ساعد تحرير التجارة الدولية وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية، ونمو السوق العالمية، وبالتالي إسقاط حاجز المسافات بين الدول على زيادة انتهاك حقوق الملكية الصناعية عن طريق اتساع عمليات التهريب بمختلف المنتوجات ، فكان الانفتاح عن الأسواق العالمية أمرا حتميا وأصبح اعتماد السوق المحلية على البضائع المستوردة أثر لا بد منه لضمان الإستمرار و هذا نتيجة عدم قدرة دول العالم الثالث على المنافسة في التصنيع ، الأمر الذي جعل أسواقها مليئة بالسلع على

إختلاف أنواعها و بأن يكون لها نصيبا كبيرا في هذا السوق ولهذا برزت عمليات الإعتداء ووجود بضائع مزيفة وغير أصلية.[1]

أ- بخصوص التطور التكنولوجي:

تمثل الثورة الصناعية وما انجر عنها من تطور تكنولوجي و ثورة في المعلومات والاتصالات، أحد الأسباب التي أدت إلى تعميق الاقتصاد، وفتح الآفاق المحلية أمام البضائع المستوردة ولقد انتقلت عمليات التقليد للقطاع الصناعي و التجاري وخاصة بتقليد العلامات وطريقة تعبئة المنتوج التي تتم بمنتهى الثقة، بحيث يستطيع أي شخص التفرقة بينهما و المنتوجات الأصلية.[2]

ب- العوامل الاجتماعية:

و يمكن القول في ذلك أن الفقر والبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة دون أن يتحقق الارتفاع المناسب في دخول الأفراد كلها عوامل تساعد على ارتكاب الجريمة، فالأعمال المقلدة التي تعرض للبيع قليلة الثمن ،مقارنة مع نظيرتها الأصلية و بالتالي فإن ثمنها يناسب المستهلك ذي الدخل المحدود أو صاحب الطاقة الشرائية الضعيفة فتدرج في الأسواق مواد رديئة جدا تفسد ذوق المستهلك، وتجعل الثمن الذي دفعه لا ضمانة له و تحفز على فتح و توسعت الأسواق السوداء وتشجع على الاقتناء المادي لهذه الأعمال و المواد.[3]

[1]- لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 11.

[2]- المرجع نفسه، ص 11.

[3]- المرجع نفسه، ص 12.

ثانيا: الأسباب الخاصة

و تنقسم بدورها إلى عوامل تنظيمية و أخرى نفعية وهذا ما سنوضحه كالتالي:

1-العوامل التنظيمية:

وهي تلك التي تتعلق بمدى نجاعة الأنظمة الإقتصادية والأجهزة الرقابية حيال جريمة التقليد.

أ- غياب أجهزة الرقابة الفعالة:

يتعلق الأمر بأجهزة التفتيش، الجمارك، أجهزة المواصفات و المختبرات و غيرها فهي اليوم تحتاج إلى الدعم المادي والمعنوي كما تتطلب تأهيل وتطوير مستمر وبالتالي فغياب الرقابة الحقيقية والجادة على السياسات الاقتصادية والتدخل الحكومي غير المرشد في النشاط الاقتصادي كفرض الأسعار غير الواقعية، تفعل السوق السوداء و تنشط التهريب.[1]

ب- عدم نجاعة القوانين:

إن عدم تماشي القوانين والأنظمة الخاصة بالتقليد مع المستجدات والجرائم العصرية وعدم نجاعة العقوبات المتخصصة لها، حيث مازالت معظم قوانين الملكية الفكرية في العالم ، خاصة العربي في مرحلة الطفولة، أدى إلى خلق فراغ قانوني سمح بتفاقم التجاوزات و الحماية (أجهزة التحري)، غالبا ما يؤدي إلى فصل القضايا في المحاكم.[2]

[1]- لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المرجع نفسه، ص 13.

ج– صعوبة تتبع مصدر التقليد:

تعتبر مصدر تتبع مصدر التقليد من أصعب الأمور التي يواجهها أصحاب الشأن كون معظم الظاهر يبين في عمليات التقليد هم تجار وموزعون صغار يقومون بأعمال بيع صغيرة و ليس لهم أماكن بيع ثابتة ودائما يخفون مصدر تمويلهم من هذه السلعة المزيفة.[1]

2 – العوامل النفعية:

تتعلق أساسا بما يلي:

أ – الطمع في تحقيق الربح و الشهرة:

و يرجع ذلك في تدهور الأخلاق المهنية لدى المقلدين وتقاعسهم وخمولهم وعدم اهتمامهم للخلق و الإبداع و روح الابتكار، وطمعهم في الحصول على الربح السريع بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في تحيق ذلك فالتجار في سعي دائم و بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة إلى تحقيق الربح فيلجأ إلى عرض منتجات مقلدة ينخدع بها المستهلك ، دون مراعاة ما ينجر عن ذلك من أضرار.[2]

[1]– لزهر دربالي ، المرجع السابق ، ص 14.

[2] – المرجع نفسه ، ص 14.

2 – المنافسة غير المشروعة:

إن أساليب التسويق والترويج المستخدمة لإحداث الاضطراب في السوق وجذب عملاء المنافس كاستخدام الإعلانات التجارية لتضليل المستهلك المرتقب والترويج لبضائع رديئة على حساب السلع و المنتجات الجيدة وبث عدم الثقة في منشآته وسلعته أدت إلى فقدان الميزة التنافسية في مجال المعاملات التي تتمحور أساسا على الانتاجية ، التكلفة ، الجودة و زيادة عدد المؤسسات التي تنتج وتبيع نفس السلع.[1]

المطلب الثاني: صور الاعتداء على الرسوم و النماذج الصناعية

تناول المشرع الجزائري من خلال المواد 23-24-25 من الأمر 86/66[2]، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، صور الاعتداء على الرسم و النموذج الصناعيين و قد حضي أصحاب الحقوق ضمن المادة 23 منه على ما يلي: " يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة تقليد"، و بالتالي لا يجوز لأي شخص أثناء الحماية القانونية القيام بأي شكل من أشكال التقليد دون موافقة صاحبه حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

سنتناول في الفرع الأول الجرائم الواقعة على ذاتية الرسوم والنماذج الصناعية، وسنتناول في الفرع الثاني الجرائم غير المباشرة الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية.

[1] – لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 15 .

[2] – أنظر المواد 23-24-25 من الامر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على ذاتية الرسوم و النماذج الصناعية

أولا: جريمة التقليد: يقصد بتقليد الرسم أو النموذج نقله حرفيا دون تغيير أو مع ادخال بعض التغييرات الطفيفة التي لا تعتبر في جوهر الرسم المقلد شيئا، و يسمح بخداع الجمهور الذي لا ينتبه إليها ويختلط عليه الأمر، وعليه يعد الرسم أو النموذج مقلدا كما كان ممثلا للبس و الخلط بينه و بين الرسم الحقيقي، فيتعذر تمييز كل منهما عن الآخر فيقود إلى حصول المنافسة غير المشروعة، ولا يعد التقليد قائما بين الرسمين أو النموذجين بالرغم من التداخل الحاصل بين الصفات الجوهرية لهما، متى كان للنظرة الاجمالية لكل منهما أثرا مختلفا عند المقارنة.[1]

فتقدير التقليد الرسم أو النموذج ينظر إليه بمراعاة أوجه الشبه لا الإختلاف و هذا خلافا لتقليد براءة اختراع ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، مع الأخذ بعين الاعتبار خيرة الشخص المعتاد الذي يتعامل مع السلعة ذات الرسم أو النموذج لتقدير أوجه الاختلاف الجوهري أو الثانوي، لبيان أثر ذلك على قيام حالة الالتباس بين الرسم الحقيقي و المقلد و بالتالي عدم القدرة على التمييز بينهما.

و يعد التقليد واقعا بمجرد الشروع فيه، و إن لم يتم انجازه بصورة نهائية كلما أمكن ملاحظة تشابه بينه و بين الرسم الحقيقي الذي نقل عنه.[2]

الفرع الثاني: الجرائم غير المباشرة الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية

[1]- لياس آيت شعلال، المرجع السابق، ص 62.

[2]- المرجع نفسه، ص 63.

يتمتع مالك الرسم أو النموذج الصناعي بحق استئثار متى استوفى الشروط القانونية من إيداع وتسجيل ونشر وباعتبار الرسم والنماذج الصناعية عناصر فعالة في جذب الزبائن للسلع، قرر المشرع حماية قانونية لها من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها و المتمثلة في بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد (أولا)، واستيراد (ثانيا)، وحيازة أشياء مقلدة (ثالثا)، ووضع بيانات بغير حق (رابعا).

أولا: بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو غرضها للبيع أو التداول

ويقصد ببيع منتجات عليها رسم أو نموذج مقلد هو وضع المنتج المقلد في يد المستهلك لغرض استعماله و سواء تم ذلك من قبل تاجر أو شخص عادي وسواء قصد البائع تحقيق الربح أو لم يقصد ذلك.[1]

أما العرض للبيع فإن القانون لا يميزه عن البيع و يقصد به وضع بضاعة مقلدة امام الجمهور كوضعها على الرفوف أو على واجهة المحلات أو عرضها في نشرات الدعايات و يرى الفقه أن هذه الجريمة هي أسهل في الاثبات من عملية البيع زيادة على ذلك فإن الغير يعبر من خلال العرض للبيع عن نيته في المساس بحقوق أصحابها الأصليين.[2]

ثانيا: استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد

[1]- سهيلة شيتيوي، النظام القانوني لرسوم والنماذج الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018، ص 44.

[2]- المرجع نفسه، ص 44.

يقصد بهذه الجريمة قيام أي شخص باستيراد بضاعة وسلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد قصد الاتجار بها و يقترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مقلدا في الخارج و تم وضعه على أو مواد في الخارج ، و تم إدخال هذه المواد إلى التراب الوطني بقصد الاتجار بها مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مستعملا و لم تنتهي بعد مدة حمايته ، و يعني ضمن هذه الجريمة أن المقلد ليس هو المستورد في حد ذاته.[1]

و قد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الاعتداء يعتبر متحقق بمجرد استراد المنتج و إدخاله لأرض حتى و إن لم يحصل بعد تسويقه فيه بما في ذلك لما تم إدخاله إليه بصفة مؤقتة في إطار العبور المؤقت بحيث لم يكن الغرض من ذلك تسويقه في الوطن.[2]

ثالثا: حيازة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد

يقصد بهذه الجريمة حيازة بضاعة و سلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد بقصة الإتجار بها ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مقلد و تم وضعه على سلع أو مواد بقصد الإتجار بها مع العلم الحائز بذلك .

و يشترط في هذه الجرائم أن يكون البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز عالما بأن هذه البضائع مقلدة أي اشتراط سوء نيته.[1]

[1]- سهيلة شيتيوي، المرجع السابق، ص 44.

[2] - المرجع نفسه، ص 44.

رابعا: جريمة وضع بيانات بغير حق

كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات معينة بينات تؤدي إلى الاعتقاد بأن واضع البيانات قد سجل رسما أو نموذجا صناعيا يعد مرتكبا لجريمة جنائية.

فهذه الجريمة تقوم من خلال قيام أحد الأشخاص بوضع بيانات كاذبة وبغير وجه حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامة التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على تسجيل رسم أو نموذج صناعي من شأن هذه الجريمة تضليل المستهلكين و خداعهم بإيهامهم أن هذا الرسم أو النموذج الصناعي المطبق على ذلك المنتوج مسجل و حاصل على الحماية القانونية و هو في الواقع ليس كذلك .[2]

و يمكن لصاحب الشأن اتخاذ إجراءات قانونية يثبت بها قيام الجريمة يمكنه بعد ذلك من اللجوء إلى القضاء لغرض الجزاء المقرر قانونا.[3]

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية

[1] – سهيلة شتيوي، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] – لياس آيت شعلال ، المرجع السابق ، ص 64 .

[3] – الزهرة نزلي ، سارة رجب ، المرجع السابق ، ص 77 .

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية مزدوجة (موضوعية و إجرائية) السالفة الذكر فتحقق الحماية الإجرائية عن طريق دعوى التقليد وذلك حسب تواجد أفعال التقليد حيث أقر لها المشرع الجزائري جزاءات تطبق عليها سواء بعقوبات أصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية والعقوبات تكميلية.

و عليه سوف نعرض في هذا المبحث الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية بحيث سنتكلم عن مفهوم دعوى التقليد في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتكلم فيع عن العقوبات المترتبة عن تقليد الرسم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول: دعوى التقليد

خول القانون لصاحب الحق عند وقوع اعتداء يمس بحق من حقوق الملكية الصناعية حق رفع دعوى قضائية عليه ،سوف نتطرق إلى تعريف دعوى التقليد و أطرافها فرع1، وشروط ممارسة دعوى التقليد فرع2 .

الفرع الأول: دعوى التقليد وأطرافها

أولا: تعريف دعوى التقليد

إن أهم أخطر اعتداء على الملكية الفكرية عامة و الملكية الصناعية خاصة هو التقليد، و أمام غياب نص تشريعي لتعريفه تم اللجوء إلى التعريف الفقهي حيث يعرف التقليد على أنه اصطناع

شيء كاذب على نسق شيء صحيح و لا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها للشيء الصحيح إنما يكفي وجود تقارب و تماثل بينهما بحيث يصل التشبيه بينهما لدرجة تضليل و خداع الجمهور.[1]

و كما عرفه فقهاء القانون على أنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقدرة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر بها .[2]

ثانيا: أطراف دعوى التقليد

أي من هم الأشخاص المخول لهم مباشرة دعوى التقليد و في هذا الصدد نجد 3 ثلاثة أطراف أساسية و هم : صاحب الحق و الغير و النيابة العامة.

أولا: صاحب الحق

و هو الشخص المعني الممتلك للرسم و النموذج، إذ مبدئيا يحق للمالك الأصلي للحق المودع أن يدفع أي اعتداء يمس حقه، مدام حيا ومدام لم يتنازل عن حقه و يتم ذلك عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجزائية.[3]

[1] – سعاد عمري ، سهام قاسه ، التقليد في الملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية عبد الرحمان ميرة ،2012 – 2013 ، ص 21.

[2] – المرجع نفسه ، ص 34.

[3]– لياس آيت شعلال، المرجع السابق، ص 80.

و هو حق قانوني ومنطقي لا نزاع فيه متى ثبتت له الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي لأن صاحب الشيء هو المالك الشرعي له، باعتباره أول متضرر من الاعتداء كما أنه المالك الفعلي للحقوق المحمية و هذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 86،66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[1]

ثانيا: الغير

في الأصل يعود الحق في رفع دعوى التقليد لصاحب الحق و هو المالك الاصلي للرسم أو النموذج الصناعي الذي له الامكانية خضع أي إعتداء يقع على ملكية ، ولكن استثناء هناك من يجوز لهم رفع الدعوى في حال وقع انتهاكات و من هم:

1-الورثة: في حالة وفاة صاحب الحق فإن لورثته امكانية رفع دعوى لحماية حقه حتى بعد وفاته وقد خول لهم هذا بموجب المادة 26 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[2]

2 المتنازل له كليا: تتم حالة التنازل الكلي بموجب عقد مبرم بين صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي و الشخص المتنازل له بموجبه يصبح الحق ملكا له و يجوز له طبقا لذلك استعمال جميع الوسائل لحمايته من أي اعتداء قد يقع على الرسم أو النموذج الصناعي لأنه يصبح المستفيد الأول و الأخير منه.[3]

[1] – آمنة بغول، سارة بن قيراط ، المرجع السابق ، ص 65.

[2]– انظر المادة 26 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

[3]– المرجع نفسه، ص66.

3- المرخص له: وذلك في حالة وجود عقد ترخيص و لابد في هذا المجال التفرقة بين الترخيص البسيط و الترخيص المتعلق ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له من رفع دعوى التقليد أما في الحالة الثانية يسوغ للمرخص له دفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد.[1]

4- المعهد الوطني للملكية الصناعي: يحق للمعهد الوطني للملكية الصناعية رفع دعوى ضد من اعتدى على أحد حقوق الملكية الصناعية باعتباره جهة الادارة المختصة بمثل هذه الحقوق.[2]

ثالثا: النيابة العامة

وفقا للقاعدة العامة فإنه النيابة العامة هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية و استعمالها باعتبارها سلطة الاتهام فهي تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة و عقابه.

و عليه فإن لوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية و هذا وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات و ذلك لضمان تطبيق القانون و من هنا إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة قد اكتملت أوصافها يقوم بطرحها على المحكمة المختصة.[3]

[1]- لياس آيت شعلال، المرجع السابق، ص 81.

[2]- آمنة بغول، سارة بن قيراط، المرجع السابق ، ص 66.

[3]- المرجع نفسه، ص 66.

الفرع الثاني: ممارسة دعوى التقليد

أولا: شروط ممارسة دعوى التقليد

يتم تحريك دعوى التقليد على أساس معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة والتسجيل والايداع كشرط لتحريك الدعوى الجزائية.

1- اختصاص المحكمة: هناك اختصاص نوعي و اختصاص إقليمي

أ-الاختصاص النوعي:

بالرجوع إلى القواعد العامة[1]، ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع جعل المحاكم ذات اختصاص عام في النظر في جميع المنازعات و تتشكل من أقسام و يمكن أن تتشكل أيضا من أقطاب متخصصة،[2] و لقد جعل المشرع الاختصاص في النظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى الأقطاب المتخصصة التي تعقد في بعض المحاكم للنظر في دعوى التقليد.

ب- الاختصاص الإقليمي:

وفقا للقواعد العامة في محكمة ارتكاب الجريمة أي مكان ارتكاب الجريمة أي مكان وقوع الفعل الضار ولكن قد ترتكب في مكان وتظهر لآثاره في عدة أماكن كتقليد اختراع في مكان وبيعه في عدة

[1]- لياس آيت شعلال، المرجع السابق، ص78.

[2]- المادة 32 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ص 09.

أماكن فبالرجوع إلى المادة 399 من قانون اجراءات جزائية[1] نجد أنه : " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى و لو كان هذا القبض وقع لسبب آخر"

و عليه فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أي محكمة تنفيذ فعل التقليد أو محكمة إقامة المقلدين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.

2- إيداع الرسم أو النموذج الصناعي و نشره:

يشترط المشرع الجزائري لقيام دعوى جزائية أن يكون صاحب الرسم أو النموذج قد قام بعملية الايداع و هذا ما نصت عليها المادة 25 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[2]، " فالإيداع شرط جوهري للاستفادة من الحماية الجنائية أما إذ لم يقم بعملية الايداع فلا يكون إلا رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، أما إذا كان فعل التقليد قد ارتكب بعد الايداع فهنا نميز بين حالتين:

- إذا كان فعل التقليد سابق النشر فهنا لا يخول له رفع دعوى و لو مدنية إلا إذا أثبت المضرور سوء نية المتهم و يقع عبء الاثبات على الضحية.[3]

[1]- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو قانون اجراءات جزائية، ج ر ، العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/105 المؤرخ في 23 /07 2015، جر، العدد 40 الصادر في 2015/07/23.

[2]- تنص المادة 25 على " على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع عن هذا الأمر..."

[3]- عفاف عبد الكبير، المرجع السابق، ص 68.

– أما إذا وقع الفعل بعد نشره فلا يمكن للمدعي التمسك بحسن نيته ويتم رفع دعوى على أساس ارتكاب فعل التقليد لأنه يشترط في الرسم والنموذج للقيام الجريمة أن يكون الرسم والنموذج منشورا فإذا كان الايداع سويا فلا يتمتع بالحماية القانونية.[1]

ثانيا: وسائل الإثبات

طبقا للقواعد العامة فإن الاثبات في القضايا الجزائية تستند على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم له من أدلة وبراهين وبالتالي طرق الإثبات في مجال المنازعات بالرسوم والنماذج الصناعية تخضع للقواعد العامة في الاثبات، بكافة طرق الاثبات و يكون للقاضي الحرية في مدى حجية طرق الاثبات التي تقدم له.

" فالمشرع أجاز لصاحب الرسوم والنماذج المعتدى عليها اتخاذ اجراءات[2] تحفظية لتمكينه من الحفاظ على حقوقه من جهة و الحصول على دلائل لاثبات الحجية من جهة أخرى فيجوز لمالك الرسم أو النموذج أن يستصدر من رئيس المحكمة التي تجري العمليات في دائرة اختصاصها أمر باتخاذ الاجراءات التحفظية قبل رفع دعوى التقليد يقوم صاحب الطلب بإعداد وصف تفصيلي عن المنتجات والبضائع و يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بدفع كفالة قبل إجراء عملية الحجز و بعد إجراء عملية الحجز يلتزم صاحب الرسم أو النموذج برفع دعوى قضائية و ذلك خلال شهر من تقرير الوصف و لإبطال أثرها و ذلك مع عدم الإخلال لما قد طلب من تعويضات" ، و طبقا للمادة 24

[1]– عفاف عبد الكبير، المرجع السابق، 68.

[2]– الزهرة نزلي ، سارة رجب، المرجع السابق، ص 79.

من الأمر رقم 86/66 [1] المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية " قد تعد اجراءات تنفيذية بعد صدور الحكم بحجز المنتجات المقلدة التي تمس بصاحب الحق مع جواز مصادرتها أو القيام بإتلافها أو إتلاف الأدوات التي استعملت في التقليد و يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكم عليه".

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة تقليد الرسوم و النماذج الصناعية

لكل اعتداء جزاء و عقوبات التقليد في الرسوم و النماذج الصناعية محددة قانونا فهي تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء فمنها العقوبات الأصلية التي يتم الحكم بها بمجرد توفر الركنين المادي و المعنوي (فرع أول) ، ومنها عقوبات تكميلية تكمل العقوبات الأصلية و هي تمكين الطرف المتضرر من الحصول على تعويض ومما سنتطرق إليه (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي و حدد نوعها و هي السجن أو الحبس او الغرامة المالية و هي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء و هي العقاب الأساسي للجريمة.[2]

و بالتالي تختلف العقوبات الأصلية قد تكون عقوبات سالبة للحرية في صورة حبس أو تكون في شكل عقوبات مالية.

[1]- انظر المادة 24 من الامر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

[2] - راضية مشري ، المرجع السابق ، ص 168 .

أولا: العقوبات السالبة للحرية

وتتضمن من عقوبة الحبس المقررة لجنحة التقليد من حيث حدها الأدنى و حدها الأقصى، كما قد يتم تشديد هذه العقوبة في حالة العود.[1]

ثانيا : العقوبات المالية

تضمنتها المادة 23 [2] من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية عقوبات الحبس والغرامة، فقضت على أنه يعاقب كل من اعتدى على الرسم أو النموذج بغرامة من 500 دينار جزائري إلى 1500 دينار جزائري إذا كان مرتكب الجريمة شخص يشتغل عند الشخص المضرور يعاقب بعقوبة الحبس [3]، من شهر إلى ستة أشهر إضافة إلى غرامة كما قد تتضاعف هذه الغرامة في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة وكذلك فقد شدده المشرع الجزائري في حالة العود للاعتداء على الرسوم و النماذج الصناعية .

وبالتالي فإن العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد و الإعتداء على أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية تبقى قلية بل يلزم رفع مبلغ الغرامة لتفادي تقليد الرسوم و النماذج الصناعية للتقليل من هذه الظاهرة و ذلك نظرا للجهود المبذولة من قبل المبدعين في ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية وإنفاق أموال طائلة عليهم.[4]

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2003، ص 53.

[2] – أنظر المادة 23 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم ز النماذج الصناعية، المرجع السابق.

[3] – الزهرة نولي، سارة رجب، مرجع سابق، ص 79.

[4] – عفاف عبد الكبير، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الاصلية هناك عقوبات تكميلية ، تتمثل في المصادرة و الاتلاف و النشر

أولا: المصادرة

و هي التزام تقوم به السلطة بوضع يدها على ملكية بعض الأموال والأملاك العائدة للأفراد دون أن تلتزم بتعويض مالكها و هي بذلك تقترب إلى حد كبير من الاستلاء تلتزم بتعويض من استولى على أمواله تعويضا عادلا أما في المصادرة فلا تلتزم بأي تعويض.[1]

نجد أن المشرع الجزائري في الرسوم والنماذج الصناعية نصت على جواز المصادرة للأشياء المقلدة و كذلك الأدوات المستعملة في ذلك كما أجاز بتسليمها للطرف المضرور .[2]

وبالتالي فالمصادرة عقوبة تكميلية يجوز للمحكمة أن تامر بها فالمشرع فرق بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج و مصادرة الادوات المستعملة بارتكاب الجريمة و بالتالي يجوز للمحكمة المطالبة بمصادرة الأشياء .[3]

ثانيا :الإتلاف

" هو عقوبة جوازية معناه تدمير أو إقصاء المنتجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها و جعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، ويحق لصاحب الحق المطالبة به

[1]- لزهر دربالي، المرجع السابق.

[2]- أنظر للمادة 24 فقرة 2 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السابق.

[3]- عفاف عبد الكبير، المرجع السابق، ص 70.

قضاء فهو يهد إلى تحقيق الردع الفعال و تجنبا لحدوث أضرار لصاحب الحق أعطى المشرع الجزائري للسلطة القضائية صلاحية أن نأمر بإتلاف السلع المقلدة التي تمس بصحة و أمن المستهلك بعد النطق بمصادرتها بدون أي من نوع من التعويضات للمقلدين..."[1]

ثالثا: نشر الحكم

أجاز القانون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة فقط أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية وأكثر على نفقة المحكوم عليه و طالما أن نشر الحكم ليس محدد القيمة فإنه كعقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة حسب تحديد المحكمة وإلصاقه في الأماكن التي تراها مناسبة .[2]

و تكمن أهمية النشر في أنه يعلم الجمهور بالمقلدين ليمتنعوا عن التعامل معهم، و يحذرهم من جهة،و الاهم من ذلك يؤدي إلى الحفاظ على حقوق أصحاب الملكية الصناعية من صور التعدي عليها، و يشجعهم على الاستمرار في الابداع و الابتكار.

[1]- لياس آيت شعلال، المرجع السابق، ص 85.

[2]- صبرينة زيان، جرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف،2018/2017، ص 62.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لما سبق يتضح بأن الرسم و النموذج الصناعي يحظى بالحماية القانونية لما لها من ضرورة في مجال الملكية الصناعية بصفة عامة ، ولعل من أبرز الجرائم التي يتعرض لها الرسم و النموذج الصناعي هو جريمة التقليد كونها جريمة مباشرة، بالمحاذاة مع جريمة بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد، استيراده و حيازته بالإضافة إلى جريمة وضع بيانات بغير حق .

فإذا تعرض الرسم أو النموذج للاعتداء فيحق لصاحب الرسم والنموذج الصناعي رفع دعوى التقليد والتي تشترط عملية الإيداع ونشر الرسم و النموذج الصناعي، وبالرجوع للأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية نجد أن المشرع الجزائري نص على العقوبات المترتبة عن تقليد الرسوم والنماذج الصناعية لاسيما في المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقولها " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500إل 15 ألف دينار" وهي عقوبات أصلية أما العقوبات التكميلية تتمثل في المصادرة، الإتلاف، النشر.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما لما تطرقنا له في دراستنا التي كان موضوعها عن الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية، تبين لنا أن الرسوم والنماذج الصناعية من بين أهم حقوق الملكية الصناعية، و ذلك إعتمادا على الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، و الذي من خلاله إستقينا ما مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية، و للتوضيح أكثر قمنا بتمييز هذه الأخيرة عن الحقوق الأخرى المشابهة لها بالإضافة إلى الشروط الواجبة توافرها في كل من الرسم و النموذج الصناعي.

فلكي تحظى الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية، لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تتمثل في شرط الجدة و الابتكار، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، أما الشروط الشكلية تتمثل في الإيداع لدى المعهد الوطني للرسوم و النماذج الصناعية، وبالتالي يعتبر الإيداع شرط أساسي لكي يكتسب صاحب الرسم و النموذج الصناعي حق الحماية، ومن ثم تأتي مرحلة التسجيل و النشر، و التي تهدف إلى إعلام الغير بوجود هذا الرسم و النموذج الصناعي.

وبما أن الرسوم والنماذج الصناعية تعتبر كغيرها من حقوق الملكية الصناعية، فهي كذلك تتمتع بالحماية القانونيّة شأنها شأن غيرها، وعليه فالرسوم و النماذج الصناعية تتجلى حمايتها عن طريق حماية مزدوجة وهي حماية موضوعية وأخرى إجرائية، و ذلك في حالة تعرض الرسم والنموذج الصناعي على اعتداء ما، ومن بين الاعتداءات الواقعة عليها و اغلبها شيوعا هو جريمة التقليد، رغم أن المشرع الجزائري فرض عقوبات جزائية في حالة التعدي على الرسوم و النماذج الصناعية بجريمة التقليد،

وذلك حسب المادة 23 من الأمر 66-86 السابق الذكر، و الذي تكلم فيها المشرع عن العقوبات المالية و كذا السالبة للحرية و هي تندرج ضمن العقوبات الأصلية.

بالإضافة إلى عقوبات أخرى وهي عقوبات تكميلية، و التي وردت في المادة 24 من الأمر 66-86 الذي سلف ذكره، و التي تشمل المصادرة و نشر الحكم.

النتائج:

بعد ما تم ذكره في هذه الدراسة المتمحورة على الرسوم و النماذج الصناعية والجرائم الواقعة عليها، انتهينا إلى استخلاص أهم النتائج وهي كالآتي:

⟸ إن الرسوم والنماذج الصناعية تعتبر من العناصر المهمة في العديد من المجالات من بينها الصناعية و التجارية.

⟸ إن الرسوم والنماذج الصناعية لا تحظى بالحماية القانونيّة إلا بتوافرها على الشروط الشكلية و الموضوعية.

⟸ تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية بحماية قانونية، غيران هذه الحماية غير كافية و ذلك لزيادة ظاهرة التقليد.

⟸ يعمل التقليد على كبح روح المبادرة و الابتكار و الإبداع لدى أصحاب الحقوق.

التوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن إدراج بعض التوصيات و هي كالآتي:

⟸ ضرورة قيام المشرع بتعديل الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، و ذلك من أجل تشديد العقوبات الخاصة بها، ذلك لخطورة الفعل المرتكب.

⟸ ضرورة الفصل بين الرسوم و النماذج الصناعية، بحيث يكون لكل منهما قانونها الخاص بها يوضع فيها أحكامها و شروطها.

⟸ توحيد العمل ضمن قانون واحد يتعلق بالتقليد في جميع مجالات الملكية الصناعية لتسهيل الردع اللازم لمكافحة التقليد.

⟸ تحديث نصوص الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية فيما يتعلق بالحماية القانونيّة.

⟸ إنشاء أجهزة وطنية مختصة في هذا المجال من أجل السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية بصفة عامة.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- أمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم 1386 الموافق لـ 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية للج.ج، العدد 35.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أمر رقم 03 -05 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنه 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد 44 الصدر في 23 جويلية 2003.

- أمر رقم 07-03، مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 44.

- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامة التجارية، الجريدة الرسمية للج ج/ العدد44.

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

ثانيا: الكتب

- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.

- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، التشريع الفرنسي الأمريكي الاتفاقيات الدولية، بيروت–لبنان، ط 2015.

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2003.

– حمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي و الفرنسي، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، د ط .

– عادل عكروم، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، جريمة التقليد، كلية الحقوق جامعة علي لونيس، البليدة، ع5، 2015.

ثالثا: المقالات

–راضية مشري، الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 02، السنة 2019، جامعة قالمة.

رابعا: المذكرات والأطروحات

- آمنة بغول، سارة بن قيراط، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، 2015–2016.

– حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الإختراع–دراسة مقارنة– مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد دراية– أدرار– 2013–2014.

قائمة المصادر والمراجع:

- حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في الق الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون خاص، فرع ق الأعمال، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- سعاد عمري ، سهام قاسه ، التقليد في الملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية عبد الرحمان ميرة ،2012 – 2013.

- سمية بورية، الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم والنموذج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص ق الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

- سهيلة شيتيوي، النظام القانوني لرسوم والنماذج الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018.

- صبرينة زيان، جرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف،2018/2017.

- عادل بوعيطة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون الأعمال، اختصاص ق، المنافسة والاستهلاك، جامعة قسنطينة، 2013-2014 .

- عفاف عبد الكبير، النظام القانوني للرسم والنموذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

- كريمة تواتي، النظام للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، 2017.

- لخضر مراح، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.

- لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية ، جامعة باتنة - 1- ، سنة 2016/2015.

- لياس آيت شعلال ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2016.

- مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

- مختار حساني، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.

- مريم كريد، النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

-سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام الق الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

-فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

خامسا: المواقع الالكترونية

ملخص عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 www.wipo.int .

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضـوع	الصفحة
تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية	I.
الشكـر	II.
الإهـداء	III.
قائمة المختصرات	IV.
مقدمـة	أ–ب–ج
الفصل الأول: النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية	
تمهيد	15
المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية	16
المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	16
الفرع الأول: تعريف الرسم الصناعي	16
أولا: التعريف التشريعي	17
ثانيا: الإتفاقيات الدولية	17
ثالثا: الإتفاقيات الدولية	18
الفرع الثاني: تعريف النموذج الصناعي	20

الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج عن ما يشابهها	23
أولا: تمييز الرسوم والنماذج عن براءات الإختراع	23
ثانيا: تمييز الرسوم والنماذج عن العلامات التجارية	26
ثالثا: حق المؤلف	27
المطلب الثاني: خصائص الرسوم والنماذج الصناعية وطبيعتها القانونية	28
الفرع الأول: خصائص الرسوم والنماذج الصناعية	28
أولا: خاصية الجمع بين الجانب النفعي والجانب الفني والجمالي	28
ثانيا: الخاصية التزيينية للرسم أو النموذج الصناعي	29
ثالثا: الخاصية التصميمية	29
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرسوم والنماذج الصناعية	30
أولا: الحق على الرسوم والنماذج الصناعية من قبيل الحقوق العينية المادية	31
ثانيا: الحق على الرسوم والنماذج الصناعية من قبيل الحقوق الشخصية	32
المبحث الثاني: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية	34

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية	34
الفرع الأول: شرط الجدة والابتكار	34
أولا: شرط الجدة	34
ثانيا: شرط الإبتكار	36
الفرع الثاني: شرط القابلية للتطبيق الصناعي	36
الفرع الثالث: شرط المشروعية	38
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية	39
الفرع الأول: الإيداع	39
الفرع الثاني: التسجيل	40
الفرع الثالث: النشر	41
خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني: السياسة الجنائية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية	

تمهيد	45
المبحث الأول: الحماية الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية	46
المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية	47
الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد وأركانها	47
أولا: تعريف جريمة التقليد	47
ثانيا: أركان جريمة التقليد	49
1- الركن الشرعي لجريمة التقليد	50
2- الركن المادي لجريمة التقليد	51
3- الركن المعنوي لجريمة التقليد	52
الفرع الثاني: أسباب جريمة التقليد	55
أولا: أسباب عامة	55
ثانيا: أسباب خاصة	57
المطلب الثاني: صور الاعتداء على الرسوم و النماذج الصناعية	59
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على ذاتية الرسوم والنماذج الصناعية	60

أولا: جريمة التقليد	60
الفرع الثاني: الجرائم الغير مباشرة الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية	61
أولا: بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو غرضها للبيع أو التداول	61
ثانيا: استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد	62
ثالثا: حيازة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد	62
رابعا: جريمة وضع بيانات بغير حق	63
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية	64
المطلب الأول: دعوى التقليد	64
الفرع الأول: دعوى التقليد وأطرافها	64
أولا: تعريف دعوى التقليد	64
ثانيا: أطراف دعوى التقليد	65
1- صاحب الحق	65
2- الغير	66
3- النيابة العامة	67
الفرع الثاني: ممارسة دعوى التقليد	68

أولا: شروط ممارسة دعوى التقليد	68
1- إختصاص المحكمة	68
2- إيداع الرسم أو النموذج الصناعي ونشره	69
ثانيا: وسائل الإثبات	70
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة تقليد الرسوم و النماذج الصناعية	71
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	71
أولا: العقوبات السالبة للحرية	72
ثانيا: العقوبات المالية	72
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	73
أولا: المصادرة	73
ثانيا: الإتلاف	73
ثالثا: نشر الحكم	74
خلاصة الفصل	75
الخاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	81

فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

تعد الرسوم والنماذج الصناعية فرعا من فروع الملكية الصناعية المستمدة من الابتكارات والمعارف، وهي ابتكارات جديدة إلاّ أنّها تتعلق بشكل المنتجات، وليس بمضمونها، ولكي تتم حمايتها لابد أن تحظى بشروط موضوعية وأخرى شكلية، وقد قام المشرع الجزائري بتنظيمها بموجب الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لما لها من أهمية بالغة في المجال الاقتصادي، وبدورها تضفي على المنتج رونقا خالصا به تميزه عن غيره من المنتجات المماثلة، مما يكون هناك زيادة في تسويقها، وكذلك جذب الزبائن لشرائها، والمساهمة في رفع القيمة الاقتصادية، وهو ما جعلها تحظى بمكانة خاصة في كافة المجالات، وبالتالي كرس لها المشرع الجزائري حماية جزائية.

الكلمات المفتاحية: الرسوم والنماذج الصناعية- الملكية الصناعية.

Summary :

Both fees and industrial patterns are considered to be branches of industrial ownership derived from innovations and knowledge. These are new innovations, but they are attached to the products' forms and contents. In order to protect them, they must have objective as well as formal conditions, The Algerian legislator has organised them according to the command 66-86, related to fees and industrial patterns, due to its great importance in the economic field giving the product its special splendor which makes it disctinct from the other similar products resulting in an increase in the marketing of the product, captivating customers to buy it and participating in rising its economic profit and that what made it have a special status in all fields. Subsequently, the Algerian legislator devoted a punitive protection to it.

Key words : Fees and industrial patterns, industrial ownership.